الفصـــل الثـالث

تجهـيز الميـت

* أولاً : غسل الميت .
* ثانياَ : تكفين الميت .
* ثالثاَ : الصلاة على الميت .
* حمل الجنازة والسير بها .
* رابعاً : دفن الميت .

تجهيز الميت

(أولاً) غسل الميت

حكمه: غسل الميت فرض كفاية - عند الجمهور - فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين المكلفين.

من الذى يجب غسله؟

يجب غسل كل ميت مسلم لم يقتل فى معركة بأيدى الكفار.

غسل بعض الميت: ذهب كثير من العلماء إلى القول بغسل بعض الميت المسلم منهم الشافعى وأحمد وابن حزم.

الشهيد لا يغسل: الشهيد الذى قتل بأيدى الكفار في المعركة لا يغسل ويكفن فى ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن فى دمائه، ولا يغسل شيء منها، أما القتلى الذين أطلق عليهم الشارع لفظ الشهداء، كالمطعون، والغريق، والمبطون، والذى يموت تحت الهدم، وصاحب الحرق، والمرأة التى تموت عند الولادة؛ فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم.

هل يجوز للمسلم أن يغسل قريبه الكافر؟

لا يجب على المسلم أن يغسل الكافر، ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه.

شروط المغسل: التغسيل عبادة لا تصح إلا ممن تصح منهم العبادة، فيشترط فى المغسل: الإسلام، العقل، التمييز.

ما ينبغى أن يكون عليه المغسل: ينبغى على المغسل أن يكون ثقة أميناً، صالحاً ليكتم ما يراه من سوء، وليفشي ما يراه من صلاح، وليتقن عملية التغسيل، وليترفق بالميت، وذلك لما رُوى أن رسول الله ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون» (١).

---

(١) رواه ابن ماجة (١٤٦١) الجنائز.

الأولى بالتغسيل: إذا أوصى الميت بشخص معين يقوم بتغسيله فهو أولى بذلك من غيره، إذ أن إنفاذ الوصية واجب.

من يحضر الغسل: ينبغي ألا يحضر الغسل إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، كمن يصب الماء للمغسل، أو يساعده في تحريك الميت، أو من يحضر لتعلم كيفية الغسل.

* * *

صفة الغسل

لو غسل الميت مرة واحدة بأن عم البدن كله بالماء مرة واحدة، لأجزأ، ولو كان جنباً أو حائضاً، والمستحب ما يلي:

* يستحضر المغسل النية، لأنه هو المخاطب بالغسل.

* يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ويجرد من ثيابه ويوضع عليه ساتر يستر عورته - ما لم يكن صبياً -.

* يبدأ المغسل فيعصر بطن الميت عصراً رفيقاً لإخراج ما عسى أن يكون بها.

* يزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته، فإن لمس العورة حرام.

* ثم يوضئه وضوء الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[1].

لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه، ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

* ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدأ باليمين، فإن

---

(١) رواه الجماعة، انظر إرواء الغليل (٣/١٦٣) حديث رقم ٧٠٤

رأى الزيادة على الثلاث غسله خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، ففى حديث أم عطية - رضى الله عنها - قالت: «دخل علينا النبى ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال «أشعرنها» (١).

وفى رواية «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وفى لفظ البخارى: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها».

* إذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ثم يوضع عليه الطيب، ففى الحديث:

«إذا أجمرتم الميت فأوتروا» (٢).

* إذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضفيره، وأرسل خلفها، كما تقدم فى حديث أم عطية.

* لو خرج من بطن الميت حدث بعد الغسل وقبل التكفين، فقد اتفق الفقهاء على وجوب غسل ما أصابه من نجاسة.

وأما عن إعادة الطهارة فقد اخُتلف فى ذلك ما بين موجب وغير موجب، وأوجب بعض الفقهاء إعادة الغسل.

* * *

---

(١) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث رقم (١٢٥٣) ٣/١٢٥، رقم ١٢٥٤ - ١٢٦٣، ورواه مسلم: كتاب الجنائز باب غسل الميت، ورواه أبو داود: الجنائز، باب كيف غسل الميت، حديث ٣١٤٢

ومعنى آذنني: أعلمننى، حقوه: المراد الإزار، أشعرنها إياه: الفنها فيه، والسدر: ورق النبق، الكافور: نبت طيب.

(٢) رواه البيهقى، والحاكم وابن حبان وصححاه.

التيمم للميت

يجزىء التيمم، ويحل محل الغسل فى الحالات الآتية:

* إذا عُدم الماء، أو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرى.

* المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، يضع أحد الرجال خرقة على يديه ويضرب بهما ويممها.

* الرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه.

هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟

نعم يجوز ذلك، تقول عائشة – رضى الله عنها – : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى ﷺ إلا نساؤه» (١).

هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته؟

نعم يجوز، لقول رسول الله ﷺ لعائشة – رضى الله عنها – : «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» (٢).

وغسل على – رضى الله عنه – فاطمة – رضى الله عنها – ولم ينكره منكر فكان إجماعاً» (٣).

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٤) الجنائز، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجة (١٤٦٥)، وصححه الألبانى (إرواء الغليل ٣/١٦٠، رقم ٧٠٠).

(٣) رواه الدارقطنى والبيهقى، وحسنه الألبانى (إرواء الغليل ٣/١٦٢، رقم ٧٠١).

(ثانياً) : تكفين الميت

حكمه: يجب أن يكفن الميت بعد تغسيله، بما يستر سائر جسده، فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال – فى الذى سقط عن راحلته – وهو واقف بعرفة – فمات «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين» (١).

فقوله ﷺ: «وكفنوه فى ثوبين» يدل على وجوب التكفين.

ما يستحب فى الكفن:

١ – أن يكون حسناً: لحديث جابر – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (٢).

والحسن يمثل حسن ذات الكفن، دون مبالغة، إذ أن ذلك منهى عنه، ويشمل الحسن حسن صفته بإن يكون ذا لون أبيض، لحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (٣).

ويشمل الحسن – كذلك – كيفية وضع الثياب على الميت.

٢ – أن يجمر، ويبخر، ويطيب.

٣ – أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لحديث عائشة

---

(١) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب (٢٠) المحرم يموت بعرفة، رقم (١٨٤٩)، ورواه مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب فى تحسين الكفن، ورواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب فى الكفن، حديث رقم (٣١٥٠)، ورواه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٣/٣٢٠).

(٣) رواه الترمذى وصححه: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان حديث رقم (٩٩٤)، ورواه أبو داود فى كتاب الطب، باب فى الأمر بالكحل، حديث رقم (٣٨٧٨) ٤/٨، ورواه ابن ماجة فى كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن [حديث رقم (١٤٧٢) ١/٤٧٣].

– رضى الله عنهـا – قـالت: كـفن رسـول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانيـة بيض سَحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» (١).

أما المحرم فإنه يكفن فى إحرامه، ردائه وإزاره فقط، ولا يطيب ولا يغطى رأسه، إبقاءً على إحرامه.

وأما الشهيد الذى قتل بأيدى الكفرة فى المعركة فإنه يكفن فى ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة كراهة المغالاة فى الكفن: لا ينبغى أن يصل حسن الكفن إلى درجة المغالاة فى ثمنه – مباهاة وافتخاراً – إذ أن فى ذلك إضاعة للمال وتضييعاً للأحياء؛ قال أبو بكر – رضى الله عنه – حينما حضرته الوفاة «إن الحى أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة – القيح أو الصديد يسيل من الميت» (٢).

* * *

(ثالثاً): الصلاة على الميت

حكمها: صلاة الجنازة فرض كفاية، لأمر الرسول ﷺ بها، ففى حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – يقول: قال رسول الله ﷺ: «قد تُوفى اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه. قال: فصففنا، فصلى النبى ﷺ عليه ونحن صفوف» (٣).

فقوله ﷺ: «فهلم فصلوا عليه» يدل على وجوبها.

فضلها: عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب (١٨) الثياب البيض للكفن (٣/١٣٥) ورواه مسلم: كتاب الجنائز، باب (١٣) فى كفن الميت، ومعنى سَحولية: بيض نقية، والكرسف هو القطن.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب (٥٤) الصفوف على الجنائز، رقم (١٣٢٠).

شهد الجنازة حتى يُصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» (١).

وأما عن فضلها بالنسبة للميت، فيقول رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه» (٢).

شروطها: صلاة الجنازة كسائر الصلوات إذ يلزم لها كل ما يلزم لسائر الصلوات من طهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة.

أركانها:

١ – النية: ومحلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع.

٢ – القيام للقادر عليه: لأنها صلاة وجب القيام فيها.

٣ – التكبيرات الأربع: وذلك لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشيَّ، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً» (٣).

ولا يشرع رفع اليدين في التكبير – إلا في التكبيرة الأولى على أنها تكبيرة إحرام، وكذلك لا يشرع رفع الصوت بالتكبير.

٤ – قراءة الفاتحة: لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف – رضي الله عنه – قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: «لتعلموا أنها سنة» (٤).

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب (٥٨) من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ورواه مسلم: كتاب الجنائز، باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢/٦٥٥، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣/٢٠٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (١٣١٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب (٦٥) قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم (١٣٣٥)، ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم (١٠٢٧).

٥ – الصلاة على النبى ﷺ : لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرتين، ولا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سراً فى نفسه» (١).

٦ – الدعاء للميت؛ لما تقدم، ولقوله ﷺ : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» (٢).

ومما ورد من الدعاء للميت، حديث عوف بن مالك – رضى الله عنه – قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» (٣).

٧ – السلام : وذلك لعموم حديث «وتحليلها التسليم» (٤).

كيفية صلاة الجنازة :

يقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، فيقف والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر، فيرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت – أو الأموات إن تعددوا – قائلاً : الله أكبر، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، ويشرع فى قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم

---

(١) رواه الشافعى فى مسنده، ورواه الأثرم، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٣/ ١٨٠) رقم ٧٣٣.

(٢) رواه أبو داود : كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، ورواه ابن ماجة كتاب الجنائز (١/ ٤٨٠) رقم (١٤٩٧) ورواه ابن حبان وصححه، كتاب الجنائز باب (٢٢) حديث رقم (٧٥٤).

(٣) رواه مسلم : كتاب الجنائز، باب (٢٦) الدعاء للميت فى الصلاة، ورواه الترمذى مختصراً : كتاب الجنائز، باب ما يقول فى الصلاة على الميت، ورواه النسائى : كتاب الجنائز باب (٧٧) الدعاء (٤/ ٧٣).

(٤) رواه أبو داود والترمذى، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٢/ ٢٨، رقم ٣٢٥).

يسلم. وإذا اجتمع أكثر من ميت صفوا واحداً بعد واحد ما بين الإمام والقبلة وكان أفضلهم مما يلى الإمام، ثم يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة.

المسبوق فى صلاة الجنازة :

ومن فاته شيء من التكبير فإذا شاء قضاه متتابعاً، وإن شاء ترك وسلم مع الإمام.

الصلاة على السقط : والسقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويُلف فى خرقه، ويدفن، فإذا أتم أربعة أشهر واستهل – بصياح أو حركة – غُسل وصُلى عليه اتفاقاً، فإذا لم يستهل – وقد أتم أربعة أشهر – ففى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه خلاف بين العلماء.

حكم من دفن ولم يصل عليه : من دفن ولم يصل عليه، صلى عليه وهو فى قبره.

* * *

حمل الجنازة والسير بها

يشرع فى حمل الجنازة عدة أمور، منها :

١ – تشييع الجنازة – وهو الخروج معها – وحملها.

٢ – الإسراع بها : لحديث أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (١).

٣ – المشى أمامها : لما رُوى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

---

(١) رواه البخارى : كتاب الجنائز، باب (٥١) السرعة بالجنازة حديث رقم (١٣١٥)، ورواه مسلم : كتاب الجنائز، باب (١٦) الإسراع بالجنازة.

- رضى الله عنه - أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة »[1].

وأما الركوب عند تشييع الجنازة، فكرهه الجمهور إلا لعذر.

* * *

ما يكره مع الجنازة

يكره مع الجنازة عدة أمور منها :

١ - رفع الصوت بذكر أو قرآن أو غير ذلك، إذ أنه موطن اعتبار وتدبر وإعمال للفكر.

٢ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية - رضى الله عنها - قالت: « نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا »[2].

وقولها ولم يُعزم علينا، يدل على أن النهى للكراهة وإليه ذهب الجمهور.

٣ - الجلوس قبل أن توضع الجنازة لقوله ﷺ: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع »[3].

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشى أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، ورواه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة (٣ / ٣٢٩)، ورواه النسائى ٤ / ٥٦ فى كتاب الجنائز، باب مكان الماشى من الجنازة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الجنائز، باب (١٦) ما جاء فى المشى أمام الجنازة، حديث رقم (١٤٨٢).

(٢) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة حديث رقم (١٢٧٨)، ورواه مسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز.

(٣) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، حديث رقم (١٣١٠)، ورواه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢ / ٦٦٠).

(رابعاً) : دفن الميت

حكمه: دفن الميت ومواراته فرض كفاية، وأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾

[المرسلات: ٢٥، ٢٦]

ويجوز الدفن ليلاً، إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت كحسن تكفينه، والصلاة عليه، فإذا كان يفوت بالدفن ليلاً بعض حقوق الميت فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» (١).

توجيه الميت - فى قبره - إلى القبلة: من السنة أن يوضع الميت فى قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة. ويقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، لما رُوى عن ابن عمر - مرفوعاً - «إذا وضعتم موتاكم فى القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» (٢).

استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن:

يستحب الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه، لحديث عثمان - رضى الله

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت وتكفينه، ومعنى: غير طائل: أى غير كامل الستر.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره، رقم (٣٢١٣)، ورواه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، ورواه ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء فى إدخال الميت قبره، رقم (١٥٥٠)، ورواه النسائى ورجح وقفه على ابن عمر - رضى الله عنهما -.

عنه – قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» (١).

حكم المشي في المقابر بالنعال: عن أنس – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال: «العبد إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه – حتى إنه ليسمع قرع نعالهم...» (٢).

استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على جواز المشى بالنعلين بين المقابر، إذ أن الرسول ﷺ قاله وأقره، ولو كان مكروهاً لبيَّنه.

وقال ابن الجوزى: ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً.

فيدل على كراهية المشى بالنعلين بين القبور حديث بشير بن الخصاصية – مولى رسول الله ﷺ «إن النبى ﷺ رأى رجلاً يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيان فقال: ياصاحب السبتيين، ويحك ألق سبتيك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما» (٣).

قلت: يكره المشى بالنعلين بين القبور، إذا كان ذلك مظهراً من مظاهر الحيلاء والترفه والانغماس فى الدنيا ونسيان الآخرة، أما إذا خلا الأمر من ذلك، وخيف الشوك والأذى فلا كراهة.

حكم الجلوس على القبور:

إذا كان الجلوس على القبور لقضاء الحاجة فقد اتفق الفقهاء على تحريمه، أما إذا كان الجلوس لغير قضاء الحاجة ففيها عدة آراء:

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف، حديث رقم (٣٢٢١) ٣/٢١٥

(٢) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب (٦٧) الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشى فى النعل بين القبور، رقم (٣٢٣٠)، والمراد بالسبتيين جلود البقر وكل جلد مدبوغ، وإنما قيل لها السبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها. ولا فارق فى النهى بينهما وبين غيرهما إذ أن علة النهى واحدة.

الأول: أنه مكروه، وهذا مذهب الجمهور.

الثانى: أنه محرم، وهذا مذهب ابن حزم وجماعة من السلف.

الثالث: أنه مباح، وهذا مذهب ابن عمر - رضى الله عنهما - وأبى حنيفة، ومالك.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (١).

حكم وضع الجريدة على القبر:

روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ «أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يارسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» (٢).

ففهم جمهور الصحابة من هذا أن وضع الجريد - وما يماثله - ليس مشروعاً فى كل القبور، وإنما فعله الرسول ﷺ فى قبور مخصوصة أطلعه الله على تعذيب أهلها، لذا فإن كبار الصحابة - كالخلفاء الأربعة - لم يفعلوه ولم يوص بوضعه أحد من الصحابة إلا بريدة الأسلمى، فلقد حمل الحديث على عمومه.

وبناءً على هذا فلا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر.

حكم طلاء المقابر بالجص والكتابة عليها:

عن جابر - رضى الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» (٣).

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه.

(٢) رواه البخارى: كتاب الجنائز، باب (٨١) الجريدة على القبر، حديث رقم (١٣٦١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، ورواه =

فهذا الحديث اشتمل على النهى عن ثلاثة أمور :

الأول : تجصيص القبر : والمراد تبييضه بالجص وهو الجبس، ومثله زخرفته ونقشه، وهذا كله مكروه، كما قال جمهور الفقهاء.

الثانى : القعود على القبر : وقد سبق الإشارة إليه.

الثالث : البناء على القبر : كبناء القباب والسقائف والروضات ، كل هذا لا يشرع، وحمل الجمهور النهى على الكراهة، أما إذا كان البناء على القبر للمباهاة أو فى أرض مخصصة للدفن، أو موقوفة، فيحرم حينئذ البناء ويجب هدم ما بنى منه.

حكم الكتابة على القبور:

جاء فى لفظ النسائى للحديث السابق: «نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه» فالحديث يبين أن الكتابة على القبر غير مشروعة، وحمل الجمهور النهى على الكراهة، وقال الحنفية: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها.

والخلاصة : أن الكتابة إذا كانت لغير حاجة ككتابة القرآن، والشعر، ونحو ذلك فلا تشرع، وإذا كانت لحاجة أو عذر فلا بأس بها.

حكم قراءة القرآن عند القبر :

اختلف الفقهاء فى حكم قراءة القرآن عند القبر:

* أنها مستحبة لتحصل للميت بركة المجاورة، وذهب إلى ذلك الشافعى ومحمد بن الحسن، ومن المالكية القاضى عياض والقرافى.

= أبو داود: كتاب الجنائز، باب فى البناء على القبر، رقم (٣٢٢٥ – ٣٢٢٦)، ورواه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث رقم (١٠٥٢)، ورواه النسائى ٤ / ٨٦ فى كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر، وباب تجصيص القبور.

* أنها لا بأس بها: وذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل؛ قال القرطبى: قال محمد بن أحمد المروزى سمعت أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم»[1].

* أنها مكروهة: لأنها لم ترد بها السنة، وهذا رأى مالك وأبى حنيفة.

* * *

(١) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٨٤